

نصوص عامة

واعتباراً للقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعاً، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل :

ونظر الكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية شرعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللاحقة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ :

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه :

وحيث إن جوهر هذا القانون - الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتولى تأهيل الرأس المال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها :

- تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛
- جعل التعليم الأولى إلزامياً بالنسبة للدولة والأسر؛
- تحويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلاً عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛
- ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- مواصلة الجهود الهدافلة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛
- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللاحقة والتي من أهمها :

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛

ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريفي - بداخله :
 (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
 يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنسنا :
 بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،
 أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعاطف :
 رئيس الحكومة،
 الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

*

قانون - إطار رقم 51.17
 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استناداً إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلاً لتصوية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030-2015 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختيارتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقداً وطنياً يلزم الجميع، ويلزم الجميع بتفعيل مقتضياته :

واعتباراً لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرًا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية؛

- الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛
- الأطفال في وضعيات خاصة: الأطفال المتخل عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالماركز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة؛
- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعلم والتكتون، عبر توفير مقدار بيادغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛
- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجودانية والإبداعية؛
- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدريبية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكتون مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محیطها؛
- التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية: آلية للتقدير والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة؛
- التعلم مدى الحياة: كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القرارات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ترسیخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون - الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيادغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثاً بروح الانتماء للوطن ومعنزاً برموزه، ومتشبثاً بقيم المواطنة ومتخلصاً بروح المبادرة؛

- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛
- مراجعة المقارب والبرامج والمناهج البيادغوجية؛
- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار؛
- اعتماد التعددية والتناول اللغوي؛
- اعتماد نموذج بيادغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويرسي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة و اختيارتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وأليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون - الإطار والنصوص التي ستتخد لتطبيقه ما يلي :

المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكتونية أوهما معاً التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكتون بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذاً أو طالباً أو متدرباً أو بأي صفة أخرى؛

التناول اللغوي: مقاربة بيادغوجية وخيارتربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنوع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدریس بعض المواد، ولا سيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضمادات أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية؛

السلوك المدني: التثبت بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المفتوحة، والتمسك بالهوية بشقي روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

- الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية؛

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولا سيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتنمية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛

- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثماراً منتجًا في الرأس المال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد؛

- تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تدريس أبنائها؛

- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها ومرووديتها المتداولة منها؛

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استناداً إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛

- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلغة الأهداف المرسومة لها؛

- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات الازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره؛

- تعليم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقاً للطفل، وواجبًا على الدولة وملزماً للأسرة؛

- تزويد المجتمع بالكتفاءات والذخيرة من العلماء والمفكرين والثقافيين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛

- تأمين فرص التعليم والتكوين مدى الحياة وتسخيره، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأس المال البشري وثمينه؛

- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النبدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للابداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛

- احترام حرية الإبداع والتفكير، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة؛

- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وافتتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛

- تحسين جودة التعليمات والتكوين وتطوير الوسائل الازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والهادف بالبحث التربوي، والمراجعة العميقه والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات؛

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أوإعدادهم للاندماج المهني؛

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون - الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهياكلها

المادة 7

ت تكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعاتها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكتون النظمي وقطاع التربية والتعليم والتكتون غير النظمي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتكنولوجي.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكتون النظمي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكتون المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريسي وإرساء الجسور والمرارات بين مختلف أصناف التعليم والتكتون المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكتون غير النظمي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة ل التربية و التعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي :

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراثة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشرع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلا معاً «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاثة سنوات بعد تعميمه ؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي» ؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلماً من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكافيات اللازمة ؛

- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية ؛

- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة الازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار؛

- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالوظائف التالية :

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛

- التعليم والتعلم والتكتون والتأهيل والتأطير؛

- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق ؛

- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذًا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛

- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، ويسير اندماجه وتفاعلاته الإيجابي مع محیطه ؛

- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكتونات والوسائل التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بال מורوث الثقافي الوطني بمختلف روافده وثميناته، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة و هيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة؛

- إرساء شبكة وطنية متعددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:

• وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛

• إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية؛

• إحداث مرکبات جامعية جهوية متكاملة، تتتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقاراء.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون - الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية:

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكتون المهني ودمجها في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنوع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعليمي التعليم وفرض إلزاميته، أخذًا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكتونية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنفاق والجودة.

المادة 10

يرتكز التكتون المهني، في مختلف مستوياته، على الملاعة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال:

- تقوية الجسور بين التكتون المهني والنسيج الاقتصادي؛

- تجديد التكتونيات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها؛

- استحضار البعد الجهوي في هندسة التكتونيات.

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنمية عرض التكتون المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق العمل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدأ الملاعة المستمرة بين مختلف أصناف التكتونيات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد البакالوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات مشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

المادة 17

طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون - الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكمتها، وأليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والمرارات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتكنولوجيا والثقافي من جهة أخرى، وذلك استناداً للمبادئ والآليات التالية :

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات الازمة وترصيدها؛

- ضمان حركة المتعلم في المسارات التعليمية والتكنولوجية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات الازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛

- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيد المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛

- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاقي مع محیطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاعة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛

- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:

- البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية؛

- برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛

- عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛

- عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقييدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون - الإطار؛

- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة، على وجه الخصوص، في مجهود تعليمي إلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمُساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بال المجال القرى وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛

- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزامياً وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تنظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلال ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعي في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير الازمة لإرساء نظام وطني مؤسسي ومجالي متدرج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار، ويسهل ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعي في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجيا ومهامها وبرامجها ومشاريئها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهيكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي ينطاط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

- وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات آباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص :

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج؛
- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛
- نظام لمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وأباً لهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛
- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و 21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتماداً على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية :

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛

تحدد شروط وكيفيات حركة المعلم في المسارات التعليمية والتكتينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكتين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكتينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي واليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، البالغين سن التمدرس إلزامياً، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانوناً.

يعتبر الطفل بالغاً سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعليم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون - الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية :

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصوصيات تمييزاً إيجابياً؛
- تعليم تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛

- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصوصيات؛
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الوجبات والبنيات الرياضية والتنفيذية؛
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات آباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصالات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛
- تعزيز وتعليم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفساني المشروع للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائهما من متابعة تدرسيهم؛

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والمسهر على تباع تنفيذها، بهدف استدراك تدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحبيبها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتوصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأممية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأممية.

المادة 25

تعمل الدولة على تبعة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكتونيات المهنية بصفة خاصة، على حق التعليم واكتساب المهارات والكافيات الملائمة لوضعهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططًا وطنياً متكاملاً للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكتونيات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكتونياتهم، والمسهر على تباع تنفيذه وتقيمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتكتونيات ميثاقاً يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكتونيات والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكتونيات في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكتونيات والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكتونيات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكتونيات والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكتونيات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والمسهر على تنفيذ مضمون الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائل العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقاً للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصوصات الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكتونيات، وتزويدتها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات الازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكتونيات والبحث العلمي وأسلوبها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكتونيات بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعتمد عليها الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدي ثلاثة سنوات؛

- توسيع عروض التكتونيات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكتونيات المهنية بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكتونيات والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي الاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة؛

- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعليم والسعى من أجل القضاء على الأممية ومبادرتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهدف إلى تقليص النسبة العامة للأمية؛

- تبعة الموارد المالية الازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأممية وتشجيع الإقبال على التعليم والثقاف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأممية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛

- تكثيف برامج محو الأممية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القريري والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصوص، والعمل على تتبّع تنفيذها وتقيم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛

- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكتونيات؛
- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبيغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبيهم وقدراتهم وتفوقهم؛
- إلزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكتونية؛
- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكتوني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرنة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدد لدى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي ومستوياتها. يحدد تأليف اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكتون والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتبني ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكتونيات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهدف إلى ترسیخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعرف والكمبيات، وتحقيق افتتاحه على محیطه المحلي والتکونی، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛
- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنساح وتكافؤ الفرص؛

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون - الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد وملاءمة المستمررين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمناهج ودلائل مرجعية للبرامج والتكتونيات، والمهتم على تحبيتها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي، عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجهات التالية:

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛

- التخطيط التوقيعي لاحتياجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحیطهم الاجتماعي والاقتصادي؛

- اعتماد منهجية تفاعل المعرف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرنة وتناسق أكبر في التعلمات والتكتونيات؛

- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلمات؛

- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محیط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيّات الخاصة؛

- تنوع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكتون والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة؛

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكتون والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛

- تنوع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانيات المتوفرة؛
 - إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي؛
 - إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛
 - تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقديرهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير الالزمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائل التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكتوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعليمات وتحسين مردوديتها ؟
 - إحداث مختبرات لابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال ؛
 - تنمية وتطوير التعليم عن بعد، باعتباره مكملاً للتعلم الحضوري ؛
 - تنوع أساليب التكوين والدعم الموازي للتربيبة المدرسية والمساعدة لها ؛
 - إدماج التعليم الإلكتروني تدريجياً في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية :

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إثراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملايين لميولاتهم وقدراتهم :

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتنا gamm مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء :

- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على البكالوريا متقدماً للغتين العربية والأمازيغية، ومتمنكاً من لغتين أجنبيتين على الأقل؛

- إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه :

- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكون المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون - الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكون والبحث العلمي.

النادرة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ
مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه،
باتخاذ التدابير التالية:

الباب السادس
الموارد البشرية
المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفایات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتسبة لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكافاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقى المهني. ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكييف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكنولوجيا والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتكنولوجيا وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكنولوجيا والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم. يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكنولوجيا والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام يعد التكوين الأساسي شرطاً لازماً لولوج مهن التربية والتكنولوجيا والبحث العلمي، فضلاً عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

- تحديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم وم مشروعه الشخصي؛

- تعزيز البنية والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتنقيتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛

- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكنولوجيا في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛

- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكنولوجيا والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحفيز مضمونها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين.

لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ، ولا سيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية لأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛

- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكساً بصورة صادقة، للمؤهلات والكافيات التي يتتوفر لها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛

- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكم والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛

- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعدد هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكنولوجيا والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

- وضع آلية لتحقيق التعااضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات؛

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتراض بكيفية دورية؛

- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساساً لتنميته المستمرة وتدييرها الناجع؛

- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين والجامعات التربوية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنية المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محياها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين على مبادئ الديموقратية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بمشاركة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقدير مختلف مكونات منظومة التربية والتكتوين والبحث العلمي، والسير على تأمينه وتطويره وتحفيزه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكتوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات ومؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكتوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكتوين المستمر إلزامياً وضمن عناصر تقييم الأداء والترقى المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية

والتكتوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي، التدابير الازمة لمواصلة تعديل سياسة الامرکزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدأ التفريغ من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:

- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛

- نقل الصالحيات الازمة لتسخير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكّن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصالحيات بكيفية فعالة؛

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتنميته والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوقعة منها، وأليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية الالزمة لإقرار نظام خاص ومتكمال للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بناءات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقدي استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنمية العرض التربوي والعلمي والتكتيكي، مع مراعاة مبادئ التوازن المالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصائص في البنية المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعي في الإطار التعاقدى المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والمركز الجغرافي وتكليف التمدرس والمددودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاته وتخصصاته وتعمل على تعبئته وضمان كل الإمكانيات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات الالزمة.

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل الالزمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصاً منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وبقى الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار المتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجسيدها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أسس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس :

- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تجزئه السلطة الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برامج سنوية متعددة السنوات.

المادة 55

تتم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية :

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها :

- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والعلميات والتكوينات، والمعينات والوسائل التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكتونية، وأداء الفاعلين التربويين ؛

- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكمبيات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي ؛

- قيام مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها ؛

- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة منها ؛

- استدراك الخصائص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي ؛

- برامج لتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي المملوكة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتواخة منها.

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام لتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجباية خاصة تحدد بموجب قانون المالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المعاكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على معاكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير الالزمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتواخة منها، ولا سيما من خلال :

- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الأجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الأجال المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار آجالاً كاملاً، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون - الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديليها، حسب الحال، طبقاً لأحكام هذا القانون-الإطار؛

- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون - الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، ولا سيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنشورة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استناداً إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذلك إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكتون والبحث العلمي.

المادة 56

تحدد لدى السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتابع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها بمرسوم.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتابع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية :

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون - الإطار؛